ملتقى موسوم ب:
تطبيقات القانون الدولي الإنساني
الثورة الجزائرية أنموذجا
دراسة قانونية
جامعة غرداية

المحور الثالث: المسؤولية الجنائية الفردية عن جرائم القانون الدولي الإنساني
عنوان المداخلة: الجرائم ضد الإنسانية

بيانات الباحث:
الإسم واللقب: سولاف سليم
الصفة: أستاذة محاضرة
الدرجة العلمية: دكتوراه في القانون تخصص القانون الجنائي الدولي
المؤسسة، كلية الحقوق والعلوم السياسية –جامعة البليدة 2-
البريد الإلكتروني: soulef78@gmail.com

الملخص:
تعد الجرائم ضد الإنسانية واحدة من أخطر الجرائم الدولية وأشدها، على غرار ما عبرت عنه ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وتتمثل هذه الجريمة في عدد من الأفعال والصور التي تنتهك كل قيم وحقوق الإنسان والكرامة والعدالة والإنصاف، فتنتهك الحق في الحياة وفي السلامة الجسدية والنفسية، والحق في حرية التنقل، والمساواة وغيرها من الحقوق الجوهرية والتي لا يمكن التنازل عنها.
وينجر عن ارتكاب هذه الجريمة قيام المسؤولية الجنائية بنوعيها الفردية والدولية، حيث تعتبر الدولة مسؤولة دوليا عما يرتكبه من ينتمون إليها من أفعال تنتهك قواعد القانون الدولي الإنساني، كما يتحمل الأشخاص الطبيعيون تبعات هذه الأفعال الآثمة فتقوم بذلك مسؤوليتهم الفردية عنها.
ومن خلال هذه الورقة البحثية نسلط الضوء على هذا النوع من الجرائم الدولية أي الجرائم ضد الإنسانية ونحدد المسؤولية المترتبة عنها، فما المقصود بهذه الجريمة وما هي المسؤولية التي تقوم جراء ارتكابها؟.

المبحث الأول- مفهوم الجرائم ضد الإنسانية:

يعد مفهوم الجرائم ضد الإنسانية من المفاهيم الحديثة نسبيا في القانون الدولي الجنائي، فلم تعرف هذه الجرائم بمصطلحها هذا إلا بعد الحرب الثانية وبالضبط طبقا لميثاق نورمبرغ علم 1945، غير أن بوادر ظهور الجرائم ضد الإنسانية كان في إطار قواعد القانون الدولي الإنساني التقليدي، بمفهوم "الجرائم ضد القوانين الإنسانية"، والتي كرست أول مرة في إعلان سان بترسبورغ عام 1866[1]، ثم في اتفاقيتي لاهاي 1899 و 1907.
وإذا كانت هذه النصوص قد أشارت إلى الجرائم ضد الإنسانية إلا أنها لم تحدد الأفعال والصور التي تنطوي تحتها.

[1] - إعلان سان بترسبورغ لسنة 1868 بغية حظر استعمال قذائف معينة في زمن الحرب، وقع في سان بترسبورغ في 29 تشرين الثاني/نوفمبر 1868، متوفر على الموقع:
http://hrlibrary.umn.edu/arab/icrc4.html

كما ظهر هذا المصطلح في إطار الجرائم التي نسبت للأتراك ضد الأرمن خلال الحرب العالمية الأولى، إذ كيفت أفعال القتل والتعذيب والترحيل والإبادة على أنها جرائم ضد الإنسانية[2].

المطلب الأول: تطور مفهوم الجرائم ضد الإنسانية في القضاء الدولي الجنائي المؤقت.

ساهم القضاء الدولي الجنائي المؤقت ممثلا في كل من المحاكم العسكرية "نورمبرغ وطوكيو"، والمحاكم المنشئة بموجب قرار من مجلس الأمن الدولي " المحكمتين الجنايتين الدوليتين ليوغسلافيا السابقة، ورواندا" في بلورة مفهوم أكثر دقة للجرائم ضد الإنسانية، وذلك من خلال تعداد الأفعال التي تندرج ضمن هذه الجريمة، ونتطرق إلى هذا التطور وفقا لما يلي:

الفرع الأول: الجرائم ضد الإنسانية في إطار المحاكم العسكرية:

ونتطرق فيها إلى محكمة نورمبرغ ثم إلى محكمة طوكيو.

أولا- محكمة نورمبرغ:

تم النص على الجريمة ضد الإنسانية في المادة (6) (ج) من ميثاق محكمة " نورمبرغ "[3] حيث عرفت على أنه: « القتل العمد، الإبادة، الاسترقاق، الإبعاد، الأفعال اللاإنسانية الأخرى المرتكبة ضد أي من السكان المدنيين قبل الحرب وأثناءها، أو الإضطهادات لأسباب سياسية أو عرقية أو دينية، تنفيذا لأي من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة أو ارتباطا بهذه الجرائم، سواء كانت تشكل انتهاكا للقانون الوطني للدولة التي ارتكبت فيها أم لا ».

ونلاحظ أن هذه المادة اكتفت بذكر وتعداد الأفعال المكونة للركن المادي للجريمة ضد الإنسانية دون تحديد لأركان وشروط انطباقها.

وقد ميزت المادة (6) (ج) من ميثاق محكمة نورمبرغ بين طائفتين من الجريمة ضد الإنسانية:

تتعلق الطائفة الأولى بمجموعة غير حصرية من الجرائم اصطلح على تسميتها الجرائم من نموذج القتل، وهذا لتمييزها عن الجرائم من نموذج الاضطهاد، ويظهر عدم حصر الطائفة الأولى من الجرائم في عبارة " وغيرها من الأفعال اللاإنسانية "، علما أنه تم إدراج هذه العبارة في جميع النصوص القانونية التي تعرف الجريمة ضد الإنسانية، إضافة إلى ذلك فإن المحكمة لم تشترط في هذه الطائفة أن ترتكب لأسباب سياسية أو عرقية أو دينية، حيث يكفي لوقوعها أن تستهدف مجموعة من السكان المدنيين ، ويعد هذا التقييد عنصرا هاما في تمييز الجريمة ضد الإنسانية عن جريمة الإبادة الجماعية التي يتطلب لوقوعها وجود هذا التقييد.

أما الطائفة الثانية فتشمل الاضطهادات لأسباب سياسية أو عرقية أو دينية، ولم يتم في هذا السياق تعريف الإضطهاد مما أثار عدة مسائل قانونية، فهو إما أن يكون جريمة مستقلة عن الجرائم ضد الإنسانية، أو أن يكون ركنا قانونيا مشترطا يشير إلى سياسة الدولة، وإذ لا تعد بسبب هذا المفهوم الأخير الجرائم العادية كالقتل والاسترقاق المرتكبة في حق السكان المدنيين جريمة ضد الإنسانية وفقا للميثاق إلا إذا كانت قائمة على أساس

---

[2] - سي محي الدين صليحة، السياسة الدولية الجنائية في مواجهة الجرائم ضد الإنسانية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2012، ص5.

[3] - Le Statue de Tribunal de NUREMBERG, 8 août 1945, in : http://perspective.usherbrooke.ca/bilan/servlet/BMDictionnaire?iddictionnaire=1658

سياسة إضطهادات تمييزية، علما أن محكمة " نورمبرغ " اعتبرت الإضطهاد جريمة مستقلة في قضية (Von SCHIRACH)، غير أن هذا لم يعط حلا حول الطبيعة القانونية للاضطهاد[4].

وتجدر الإشارة إلى أن اعتماد ميثاق محكمة " نورمبرغ " على تعداد للأفعال التي تنطوي عليها الجريمة ضد الإنسانية، يرجع بالأساس إلى خشية الحلفاء آنذاك من إفلات العديد من مجرمي الحرب من العقاب نظرا لارتكابهم جرائم جسيمة، فضلا عن ذلك لتغطي قائمة الجريمة ضد الإنسانية أوضاعا لم تغطيها جريمة الحرب كارتكاب القوات الألمانية لجرائم ضد مواطنيها، حيث كانت تعتبر هذه الأفعال من صميم السلطان الداخلي للدولة[5].

كما أن أهم ما يمكن إبداؤه من ملاحظات على المادة (6) (ج) من ميثاق محكمة " نورمبرغ " أنها أقرت بوجود جريمة أخرى غير جريمة الحرب هي الجريمة ضد الإنسانية، إلا أنها في الوقت ذاته تمسكت بضرورة وقوع هذه الأخيرة متلازمة مع جرائم الحرب، مما يعني أن المحكمة لا تنظر في الجريمة ضد الإنسانية إلا إذا ارتبطت بجريمة الحرب، ومن هنا فقد أغفلت المحكمة إمكانية وقوع الجريمة ضد الإنسانية بشكل مستقل عن جريمة الحرب[6].

وقد شكل ربط اختصاص المحكمة بالنظر في الجريمة ضد الإنسانية بجرائم الحرب عبئا على الإدعاء العام أثناء سير المحاكمات، إذ لم يستطع هذا الأخير التمييز بين الجريمتين، وكان ذلك واضحا في وثائق اتهام أشخاص وجهت لهم تهم ارتكاب جرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية، وجميعهم إما وجد مذنبا بكلتا الجريمتين أو بواحدة منها، ولم تحدد وثائق الاتهام مسؤولية كل منهم عن الجرم الذي ارتكبه أو وصفا عاما للجريمة ضد الإنسانية[7].

وبالرغم من هذا الحصر شكّل إنشاء فئة جديدة تقدما ملحوظا على هذا الصعيد، إذ أنه أشار أولًا إلى أن المجتمع الدولي يعمل على توسيع نطاق فئة الجرائم التـي اعتُبرت أنّها تتخطى الشأن الوطني واشتملت هذه الفئة على كافة الأفعال المخالفة للقيم الأساسية التي تُعتبر أو التي يجب اعتبارها لصيقة بكل كائن بشري، وتجدر الإشارة إلى أن عبارة "الإنسانية" ضمن هذا المفهوم لم تكن لتعنـي "البـشرية " أو "الجنس البشري" إنّما ميزة التمتّع بالحس الإنساني[8].

ويذكر من جهة أخرى أنه فضلا عن اشتراط ارتباط الجريمة ضد الإنسانية بجرائم الحرب كي تختص بها المحكمة، فقد اشترط أيضا ارتباطها بالجرائم ضد السلام، وقد أدى الربط بين الجريمتين هنا أيضا إلى تضييق نطاق الجريمة ضد الإنسانية بشكل كبير، وهو نفس الأثر الذي ترتب عن ربطها بجرائم الحرب.

وفي القضيتين التي وجدت فيهما محكمة " نورمبرغ" أن المدعى عليه (STREICHER et Von SCHIRACH) لم يرتكب سوى جريمة ضد الإنسانية، فإن المحكمة لم تحدد طبيعة ومضمون ونطاق الصلة بين الجـرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب (كما في قضية (STREICHER) أو بـين الجرائم ضد الإنسانية

---

[4]- Yves TERNON, Guerres et Génocides de XX[e] Siècle, architectures de la Violence de Masse, Odile JACOB, Paris, 2007. p. 63, 64.

[5]- Jean- François ROULOT, Le crime contre l'humanité, L'HARMATTAN, Paris, 2002. p. 29.

[6] - Raphaëlle Nolez- GOLDBACH, Le crime contre l'humanité et La protection de La vie, revue Aspects, N° 02, 2008, p. 88.

[7] - Payam AKHAVAN, Reducing Genocide to Law, Definition, Meaning, and The Ultimate Crime, First Published, Cambridge University Press, 2012.p. 35, 36.

[8] - أنطونيو كاسيزي، القانون الجنائي الدولي، الطبعة الأولى، مكتبة صادر ناشرون، بيروت، 2015، ص 177 .

والجرائم ضد السلم كما في قضية (Von SCHIRACH) بل اكتفت المحكمة بدلا من ذلك بالإشارة العامة إلى الصلة التي تربط بين فئات الجرائم من دون الدخول في التفاصيل[9].

وأشارت المحكمة في النص الإنكليزي أن: « تحريض (STREICHER) على القتل والإبادة في الوقت الذي كان اليهود في الشرق يقتلون في ظلّ أفظع الظروف، يشكّل اضطهادا على أسس سياسية وعنصرية مرتبطا بجرائم الحرب، وذلك وفقا لتعريف الميثاق، كما يعتبر جريمة ضد الإنسانية »، أما في النص الفرنسي فقد ورد أن: « اضطهاد (STREICHER) على القتل والإبادة في الوقت الذي كان اليهود في الشرق يقتلون في ظلّ أفظع الظروف، يعتبر بحد ذاته اضطهادا على أسس سياسية وعنصرية، كما يعتبر جريمة حرب منصوص عليها ضمن جرائم الحرب المعرف عنها في الميثاق وجريمة ضد الإنسانية »[10].

وبالرغم من القيود التي كبلت المفهوم الجديد وهو مفهوم الجريمة ضد الإنسانية، إلا أن المادة (6) (ج) من ميثاق محكمة " نورمبرغ " بلورت أو قننت ببساطة قاعدة بشأن حظر الجريمة ضد الإنسانية والأفعال المكونة لها في القانون العرفي الدولي وهو ما يحسب لهذا الميثاق.

غير أنها في الوقت نفسه لم تعطي تعريفا واضحا لبعض الأفعال التي لم تعرف سابقا في القوانين الوطنية كعبارة " الأفعال اللاإنسانية الأخرى " مما يوسع مجال الجريمة ضد الإنسانية، كما بينت المادة (6) فقرة (ج) أن هذه الأفعال تكون موجهة ضد السكان المدنيين إلا أنها لم تعطي أيضا تعريفا لمصطلح " المدنيين "[11].

ويحسب للمحكمة إقرارها للمسؤولية الجنائية الفردية إضافة إلى مسؤولية الدول عن ارتكاب الجرائم الدولية، حيث تقع المسؤولية الفردية على عاتق الأفراد والذين تصرفوا لحساب الدولة باعتبارهم أعوان تابعين لها فيما يتعلق بانتهاكات قانون الحرب، والذي أعطاه الميثاق أوصافا قد تتخذ شكل جرائم حرب أو جرائم ضد السلام أو الجرائم ضد الإنسانية[12].

ثانيا- محكمة طوكيو:

ورد تعريف الجريمة ضد الإنسانية في المادة (5) فقرة (ح) من ميثاق محكمة " طوكيو "، حيث جاء فيها أنها تعني: « القتل العمد، الإبادة، الاسترقاق، الإبعاد، والأفعال اللاإنسانية الأخرى المرتكبة قبل الحرب أو أثناءها، أو الاضطهادات لأسباب سياسية أو عرقية تنفيذا لأي جريمة تدخل في اختصاص المحكمة أو بالارتباط بهذه الجريمة، سواء كانت هذه الجرائم تشكل انتهاكا للقانون الداخلي للدولة التي ارتكبت فيها أم لا، كما أن القادة والمنظمون والمحرضون والمساهمون في صياغة أو تنفيذ خطة عامة أو مؤامرة لارتكاب أي من الجرائم السابقة سوف يعتبرون مسؤولون جنائيا عن كل الأفعال التي ارتكبت من أي شخص تنفيذا لمثل هذه الخطة ».

ونلاحظ أن ميثاق محكمة " طوكيو " قد أبقى على نفس الجرائم التي اختصت بها محكمة " نورمبرغ " ، ومن هنا تعد محكمة " طوكيو " أيضا تجسيدا عمليا لمحاكم المنتصر ضد المنهزم.

وبالرجوع إلى تعريف الجريمة ضد الإنسانية في ميثاق المحكمة فإنه لم يورد المحل الذي تقع عليه الأفعال المكونة للركن المادي للجريمة ضد الإنسانية وهم المدنيون، كما ورد في ميثاق " نورمبرغ "، وهذا رغبة في التوسع في دائرة المشمولين بالحماية وعدم تقييدها، إضافة إلى ذلك فإنه لا يذكر الاضطهادات

---

[9]- Nuremberg Les grands procès après la seconde guerre mondial, In: file:///C:/Users/PC%20RAYANE/Downloads/Documents/sd16-nuremberg-et-les-grands-proces-apres-la-seconde-guerre-mondiale.pdf, p.10.

[10] - أنطونيو كاسيزي، مرجع سابق، ص 179.

[11] - د. عبد القادر البقيرات، مفهوم الجرائم ضد الإنسانية على ضوء القانون الدولي الجنائي والقوانين الوطنية، ديوان المطبوعات الجامعية، 2007، ص 24-26 .

[12] - د. نزار العنبكي، القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، الأردن، 2010، ص 498 .

لأسباب دينية عكس ميثاق محكمة نورمبرغ، علما أن ورود هذا النوع من الاضطهادات في محكمة نورمبرغ راجع إلى الآراء التي أرادت أن يشمل التجريم الاضطهادات التي طالت اليهود من قبل الحكم النازي[13].

وقد سارت محكمة " طوكيو" على خطى محكمة " نورمبرغ " فيما يتعلق بعدم إعطائها تعريفات للأفعال المكونة للركن المادي للجريمة ضد الإنسانية، معتبرة أنها أفعال مدرجة ضمن القوانين الوطنية للدول باستثناء عبارة " الأفعال اللاإنسانية الأخرى " التي لم تعرفها القوانين الوطنية، وفي نفس الوقت لم تحظ بتعريف في إطار هذا النوع من المحاكم.

المطلب الثاني: الجرائم ضد الإنسانية في المحاكم المنشئة بموجب قرار من مجلس الأمن:

إذا كانت محكمتي طوكيو ونورمبرغ قد أرستا طائفة جديدة من الجرائم الدولية وهي الجرائم ضد الإنسانية، فإن المحاكم المنشئة من طرف مجلس الأمن قد أعطت تعريفا دقيقا لهذه الجرائم، كما حددت الأفعال التي تنطوي عليها مع إعطاء تعريف أيضا لها، وتحديد شروط وضوابط تحققها، ونتطرق فيما يلي إلى هذه المحاكم والمتعلقة بكل من المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابق، ومحكمة نورمبرغ.

الفرع الأول: المحكمة الجناية الدولية ليوغسلافيا السابقة:

ورد النص على الجرائم ضد الإنسانية في المادة (5) من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة[14].

وتجدر الإشارة إلى أن النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة يوحي للوهلة الأولى بربط الجرائم ضد الإنسانية بوجود نزاع مسلح إلا أن التفسيرات التي قدمها الإجتهاد القضائي للمحكمة يلغي هذا الربط، في حين لا يوجد هذا الربط في النظام الأساسي لمحكمة رواندا[15].

وحدد الإجتهاد القضائي للمحكمة تعريف الأفعال المكونة للركن المادي لهذه الجريمة، فعلى سبيل المثال عرفت القتل بأنه: « وفاة إنسان (ضحية)، نتيجة فعل أو امتناع عن فعل من الجاني، انصرفت إرادته بهدف إحداث القتل، أو التسبب في إلحاق ضرر بدني جسيم في استطاعته (الجاني) أن يعلم وفقا للمجرى المعقول للأمور أن من شأن ذلك أن يفضي إلى إحداث الوفاة ».

كما بينت المحكمة جملة من الشروط تحدد على أساسها مدى وقوع جريمة القتل من عدمه، وتتعلق هذه الأخيرة بما يلي:

- وفاة الضحية
- حدوث الوفاة نتيجة فعل غير مشروع أو إهمال غير مشروع من طرف المتهم، أو من تحت إمرته.

- أثناء ارتكاب جريمة القتل، يكون المتهم أو من في إمرته مدفوعا بنية إزهاق روح الضحية أو المساس الخطير بسلامتها الجسدية، مع علمه بأن هذا المساس يؤدي إلى الوفاة، في حين أنه لا يبالي بوفاة الضحية من عدمه[16].

---

[13] - د. سوسن تمرخان بكة، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، دون طبعة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ص 55 ، 56 .

[14]- تنص المادة (5) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة على ما يلي:" للمحكمة الدولية سلطة مقاضاة الأشخاص المسؤولين عن الجرائم التالية: إذا ارتكبت أثناء نزاع مسلح سواء أكان طابعه دوليا أو داخليا، واستهدفت أي من السكان المدنيين: (أ) القتل، (ب) الإبادة، (ج) الاسترقاق، (د) الإبعاد، (ه) السجن، (و) التعذيب، (ز) الاغتصاب، (ح) الاضطهاد لأسباب سياسية أو عرقية أو دينية، (ط) الأفعال اللاإنسانية الأخرى ".

[15]- فريدريك هارهوف، محكمة رواندا، عرض لبعض الجوانب القانونية لمحكمتا يوغسلافيا السابقة وروندا، المجلة الدولية للصليب الأحمر، ملف خاص، القضاء الجنائي الدولي والقانون الدولي الإنساني، 1997، ص 647، 648.

الفرع الثاني: الجرائم ضد الإنسانية في إطار المحكمة الجنائية الدولية لروندا:

ورد النص على الجرائم ضد الإنسانية في المادة (3) من النظام الأساسي لمحكمة رواندا[17]، وعلى غرار محكمة يوغسلافيا السابقة، قدمت محكمة روندا تعريف للأفعال التي تشكل الجرائم ضد الإنسانية، فقد حددت المحكمة على سبيل المثال، العناصر المكونة لجريمة الإبادة كجريمة ضد الإنسانية وهذا في قضية (AKAYESU)، حيث ورد في الحكم الصادر عن الدرجة الأولى أن هذه العناصر تتمثل في:

1- أن يقوم المتهم أو مرؤوسه بالمشاركة في قتل أشخاص معينين.

2- أن يكون الفعل أو الامتناع عن الفعل والذي يشكل الركن المادي للجريمة قد ارتكب عمدا، أو بشكل غير قانوني.

3- أن يكون الفعل أو الامتناع عن الفعل الذي سبب الجريمة جزءا من هجوم واسع النطاق أو منهجي.

4- أن يكون هذا الهجوم ضد السكان المدنيين

5- أن يرتكب الفعل على أساس تمييزي، سواء كان هذا الأساس وطنيا أو إثنيا أو قوميا أو دينيا أو سياسيا[18].

المطلب الثالث: الجرائم ضد الإنسانية في إطار المحكمة الجنائية الدولية.

كان نظام روما[19]، حريصا على تحديد الجرائم ضد الإنسانية، وذلك بتحديد الأفعال التي تنطوي عليها وتجريمها، وهو ما ورد في نص المادة (7) منه، والتي اعتبرت أن هذه الجريمة تتكون من الأفعال التالية: «..القتل العمد، الإبادة، الاسترقاق، إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان، السجن أو الحرمان الشديد على أي نوع آخر من الحرية البدنية، التعذيب، الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري أو التعقيم القسري أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي، اضطهاد أية جماعة محددة أو مجموعة محددة

---

[16] - Le procureur C. POPOVIC et consorts, Affaire N° II- 05- 88- I, (chambre de 1ère instance) II, 10 juin 2010, par 217, in : www.icty.org/x/cases/popovic/5jug/fr/100610Pdf.

وقد ورد في الفقرة 217 من الحكم ما يلي:

" S´agissant de la définition du meurtre, la chambre reprendra comme l'y invitent les travaux de la CDI, les éléments constitutifs de cette infraction tels qu'ils sont communément admis en droit interne a savoir ;

- Le décès de la victime.
- résultant d'un acte ou d'une omission de l'accusé ou de son subordonné.
- l'accusé ou son subordonné était animé de l'intention de donner la mort à la victime ou de porter des atteintes graves a son intégrité physique dont il ne pouvait que raisonnablement prévoir qu'elles étaient susceptibles d'entrainer la mort".

[17]- تنص المادة (3) من النظام الأساسي لمحكمة الجنائية الدولية لرواندا على ما يلي: " للمحكمة الدولية لرواندا سلطة محاكمة الأشخاص المسؤولين عن الجرائم التالية: إذا ارتكب كجزء من هجوم واسع أو منهجي ضد أي مدنيين لأسباب قومية أو سياسية أو إثنية أو عرقية أو دينية (أ) القتل، (ب) الإبادة، (ج) الاضطهاد لأسباب سياسية أو عرقية أو دينية، (ط) الأفعال اللاإنسانية الأخرى".

[18]- TPIR : Le procureur C. AKAYESU, Affaire N° ICTR. 96- 4 – T (chambre de 1ère instance) ,2 septembre 1998, par 591- 592.

[19] - نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعنيين بإنشاء محكمة جنائية دولية، الأمم المتحدة، روما، إيطاليا، 15 جوان- 17 جويلية 1998، تاريخ بدء النفاذ 1 حزيران/ جوان 2001 وفقا للمادة 126، وثيقة رقم: A/CONF.183/9

من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو إثنية أو ثقافية أو دينية أو متعلقة بنوع الجنس، الاختفاء القسري للأشخاص، جريمة الفصل العنصري، والأفعال اللاإنسانية الأخرى ».

ونلاحظ أن نظام روما قد وسع من قائمة الأفعال التي تشكل الركن المادي لهذه الجريمة مقارنة بالأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة، وإن كانت عبارة الأفعال اللاإنسانية الأخرى الواردة في هذه الأنظمة بما فيها نظام روما تغطى كل الأفعال والصور التي لم يتم إدراجها بصورة صريحة.

المبحث الثاني: المسؤولية الجنائية الفردية عن الجرائم ضد الإنسانية

يعد إقرار المسؤولية الجنائية الفردية تطورا ملحوظا في قواعد القانون الدولي، إذ ولفترة طويل اعتد فقط بمسؤولية الدولة كشخص من أشخاص القانون الدولي، فهي التي كانت تتحمل تبعات الانتهاكات التي يرتكبها الأفراد التابعين لها، وقد كان للفقه الدولي دور كبير في إرساء نظاما جديدا للمسؤولية الفردية بشكل عام وعن الجريمة ضد الإنسانية بشكل خاص.

ونتطرق فيما يلي إلى عنصرين أساسيين يتعلقان بالمسؤولية الفردية عن الجرائم ضد الإنسانية، حيث نتناول في المطلب الأول مسؤولية كبار المسؤولين في الدولة عن الجرائم ضد الإنسانية، أما المطلب الثاني فنتطرق فيه إلى ...

المطلب الأول: مسؤولية كبار المسؤولين في الدولة عن الجرائم ضد الإنسانية

كان ممثلي الدول وعلى رأسهم رؤساء الدول في ظل قواعد القانون الدولي التقليدي يتمتعون بحصانة قضائية مطلقة ضد القضاء الأجنبي عند ارتكابهم للجرائم مهما كانت درجة خطورتها، لأنه لم يكن هناك فصل بين الدولة وموظفيها، وقد ارتبط هذا المفهوم بمبدأ السيادة المطلقة للدولة، حيث أن خضوع موظفي الدولة لقضاء غير قضاء دولتهم الأصلية يعد انتهاكا لسيادة الدولة، إذ يندرج ضمن خضوع دولة لسيادة دولة أخرى[20].

ونظرا لخطورة هذا النوع من الجرائم كان لابد من إعادة مراجعة نظام الحصانة القضائية لرؤساء الدول بما يتماشى مع تطلعات القانون الدولي الجنائي الراهنة، إذ أن الإبقاء على مفهومها طبقا للقانون الدولي التقليدي يكبح تحقيق العدالة الجنائية الدولية، وذلك بمساهمة في توسيع نطاق الإفلات من العقاب[21].

وقد أقرت كل المحاكم الجنائية الدولية بمبدأ المسؤولية الجنائية الفردية، وبمحاكمة القادة والرؤساء بما يسمى بميزة المساواة في المثول أمم المحاكم الدولية، لاسيما المحكمة الجنائية الدولية، إذ ساوى نظام هذه المحكمة بين الرؤساء والقادة العسكريين من جهة، والمرؤوسين والأشخاص العاديين من جهة أخرى في تحمل المسؤولية الجنائية[22]، وهو ما نصت عليه المادة (27) من النظام الأساسي للمحكمة، إذ لا يمكن الاحتجاج بالصفة الرسمية لمرتكب الجريمة للإعفاء من العقوبة، أو حتى الاستفادة من تخفيف العقوبة كنظام يقره نظام المحكمة الجنائية الدولية[23].

وتفاديا لاحتمالات ارتكاب الرئيس لجرائمه عن طريق مرؤوسيه أو معاونيه كوسيلة للتحايل على المحكمة، نصت نظام روما في المادة (28) على تحمله المسؤولية الجنائية الفردية بصفته مسؤولا عنها، إذا كانت هذه القوات تحت إمرته وتخضع له فعليا بحسب الحالة، ونتيجة لعدم ممارسة القائد العسكري أو الشخص المسؤول سيطرته على هذه القوات ممارسة سليمة، وبذلك يكون القائد العسكري أو الرئيس مسؤولا جنائيا مسؤولية كاملة مثله مثل الشخص العادي، عن الأفعال التي يرتكبها مرؤوسوه، وذلك في حالة توفر العلم لديه،

---

[20] - سي محي الدين صليحة، مرجع سابق، ص 37.

[21] - خلفان كريم، ضرورة مراجعة نظام الحصانة القضائية الجنائية لرؤساء الدول في القانون الدولي المعاصر، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد 4، 2008، ص 193.

[22] - محمد الراجي، المسؤولية الجنائي الدولية ودورها في حماية حقوق الإنسان، آراء ومناقشات، المستقبل العربي، ص 148.

[23] - راجع المادة (27) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق.

أو التجاهل بسوء نية أن الأشخاص الخاضعين لسلطته أو سيطرته الفعلية، يرتكبون أو على وشك ارتكاب جرائم تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية[24].

ومن هنا تسمو قاعدة استبعاد عن الحصانات على قاعدة التمتع بالحصانات القضائية المعترف بها في القانون الدولي التقليدي، فعند ارتكاب هؤولاء القادة أو الرؤساء لجرائم تدخل في اختصاص المحكمة لا يمكنهم التمسك بحق تمتعهم بالحصانة القضائية[25]

ولمزيد من التفصيل نناقش مسؤولية كبار الدولة عن الجرائم ضد الإنسانية في عنصرين هما:

المطلب الثاني: مسؤولية الرئيس الأعلى عن الجرائم ضد الإنسانية التي يرتكبها المرؤوسين.

وقد استقرت قواعد القانون الدولي الجنائي على مسؤولية الرئيس الأعلى عن الجرائم التي يرتكبها المرؤوسين الخاضعين لسلطته، بحيث يمكن إثارة مسؤوليته في حالتين:

الحالة الأولى: تتمثل في خرق التزام بعدم الامتناع عن القيام بعمل، ويتجلى ذلك في إصدار الرئيس لمرؤوسيه أوامر غير مشروعة، وعلى أساسها يرتكب المرؤوس أفعالا تكيف على أنها جرائم بموجب القانون الدولي وتستوجب المساءلة الجنائية.

الحالة الثانية: تتمثل في عدم قيام الرئيس باتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع وقمع الجريمة عند علمه بأن أحد المرؤوسين يرتكبها، أو على وشك ارتكابها، أو أن هناك أسبابا معقولة تفرض علمه لكنه تعمد إهمالها.

المطلب الثالث: مسؤولية المرؤوس عن الأوامر غير المشروعة للرئيس

كان ينظر إلى أوامر الرؤساء والقادة العسكريين على أنها أوامر واجبة الطاعة، إلى حين أن تم إعادة النظر بتقرير مسؤولية المرؤوسين الجنائية عن الجرائم الدولية، حيث تم تقنينها في الكثير من اتفاقيات حقوق الإنسان ومختلف مشاريع لجنة القانون الدولي، وفي مختلف أنظمة المحاكم الجنائية الدولية[26].

الخاتمة.

بالرغم من أن الجرائم ضد الإنسانية حديثة مقارنة بالجرائم الدولية الأخرى، إلا أن الأفعال التي تنطوي عليها هذه الأخيرة معروفة منذ القدم، فهي تشمل مختلف الجرائم الماسة بالحق في الحياة وبالسلامة الجسدية والنفسية، والجرائم الماسة بالكرامة والقائمة على أساس تمييزي.

وتعد الجرائم ضد الإنسانية واحدة من أشد الجرائم الدولية خطورة، لما تنطوي عليه من انتهاكات لمختلف المبادئ والأسس الإنسانية، وعليه كان لابد من إقامة المسؤولية الجنائي الفدية على كل من يرتكب هذه الجريمة، ومهما كانت صفنه سواء كان رئيسا أو مرؤوسا، وهو ما تمت بلورته فعلا في إطار مختلف فروع القانون الدولي، من القانون الدولي الجنائي إلى القانون الدولي لحقوق الإنسان، وتسخ ذلك في مختلف الاجتهادات القضائية الصادرة عن المحاكم الجنائية الدولية.

قائمة المراجع.

الكتب.

- أنطونيو كاسيزي، القانون الجنائي الدولي، الطبعة الأولى، مكتبة صادر ناشرون، بيروت، 2015.
- د. عبد القادر البقيرات، مفهوم الجرائم ضد الإنسانية على ضوء القانون الدولي الجنائي والقوانين الوطنية، ديوان المطبوعات الجامعية..

[24] - راجع المادة (28) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
- أنظر أيضا: محمد الراجي، مرجع سابق، الصفحة نفسها.
[25] - خلفان كريم، مرجع سابق، ص 204، 205.
[26] - سي محي الدين صليحة، مرجع سابق، 39-41.

- د. نزار العنبكي، القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، الأردن، 2010.
- د. سوسن تمرخان بكة، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، دون طبعة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان.

المقالات.

- فريدريك هارهوف، محكمة رواندا، عرض لبعض الجوانب القانونية لمحكمتا يوغسلافيا السابقة ورواندا، المجلة الدولية للصليب الأحمر، ملف خاص، القضاء الجنائي الدولي والقانون الدولي الإنساني، 1997.
- خلفان كريم، ضرورة مراجعة نظام الحصانة القضائية الجنائية لرؤساء الدول في القانون الدولي المعاصر، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد 4، 2008.
- محمد الراجي، المسؤولية الجنائي الدولية ودورها في حماية حقوق الإنسان، آراء ومناقشات، المستقبل العربي.

الرسائل الجامعية

- سي محي الدين صليحة، السياسة الدولية الجنائية في مواجهة الجرائم ضد الإنسانية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2012.

الاتفاقيات الدولية والإعلانات.

- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعنيين بإنشاء محكمة جنائية دولية، الأمم المتحدة، روما، إيطاليا، 15 جوان- 17 جويلية 1998، تاريخ بدء النفاذ 1 حزيران/ جوان 2001 وفقا للمادة 126، وثيقة رقم: A/CONF.183/9
- إعلان سان بترسبورغ لسنة 1868 بغية حظر استعمال قذائف معينة في زمن الحرب، وقع في سان بترسبورغ في 29 تشرين الثاني/نوفمبر 1868.

- Ouvrages.

- Jean- François ROULOT, Le crime contre l'humanité, L'HARMATTAN, Paris, 2002.

[1] - Payam AKHAVAN, Reducing Genocide to Law, Definition, Meaning, and The Ultimate Crime, First Published, Cambridge University Press, 2012.

- Yves TERNON, Guerres et Génocides de XX^{e} Siècle, architectures de la Violence de Masse, Odile JACOB, Paris, 2007.

Article.

- Raphaëlle Nolez- GOLDBACH, Le crime contre l'humanité et La protection de La vie, revue Aspects, N° 02, 2008.

Juridictions international.

- Le procureur C. POPOVIC et consorts, Affaire N° II- 05- 88- I, (chambre de 1ère instance) II, 10 juin 2010.

- TPIR : Le procureur C. AKAYESU, Affaire N° ICTR. 96- 4 – T (chambre de 1ère instance) ,2 septembre 1998.

Site d'internet.

- Nuremberg Les grands procès après la seconde guerre mondial, In: file:///C:/ Users/PC%20RAYANE/Downloads/Documents/sd16-nuremberg-et-les-grands-proces-apres-la-seconde-guerre-mondiale.pdf .
- Le Statue de Tribunal de NUREMBERG, 8 août 1945, in : http://perspective.usherbrooke.ca/bilan/servlet/BMDictionnaire?iddictionnaire=1658